

مجموعة إزدان القابضة (شركة مساهمة عامة قطرية)

الإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة

مجموعة إزدان القابضة (شركة مساهمة عامة قطرية)

السادة المساهمون الكرام، استناداً إلى قانون الشركات رقم (11) لسنة 2015 والمعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكامه، ولنظام حوكمة الشركات المدرجة في السوق الرئيسية رقم (5) لسنة 2016 وللنظام الأساسي للمجموعة، فإن مجموعة إزدان القابضة تعلن عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة عن الأعوام الثلاث (2025-2027) لشغل عدد (7) مقاعد منهم عدد (3) مقاعد للمستقلين، علماً أن باب الترشح سيكون مفتوحاً اعتباراً من صباح يوم الأحد الموافق 2025/3/16 وحتى يوم الخميس الموافق 2025/3/20 في الساعة (1:00) مساءً.

فعلى كل شخص / مساهم توافرت فيه شروط الترشح ويرغب في الترشح لعضوية مجلس إدارة شركة مجموعة إزدان القابضة للدورة الجديدة (2025-2027) استلام وتعبئة وتقديم طلب الترشح المتوفر في مقر الشركة الرئيسي الكائن في أبراج إزدان في منطقة الدفنة اعتباراً من الساعة (9:00) صباحاً وحتى (1:00) مساءً، وذلك لتعبئتها وتسليمها للمجموعة قبل نهاية الموعد المحدد لإقفال باب الترشح مع احضار كامل الوثائق المطلوبة.

وتجدر الإشارة الى أنه سيتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الجديد في اجتماع الجمعية العامة العادية عن السنة المالية المنتهية في 2024/12/31م الذي سيتم الإعلان لاحقاً عنه.

المستندات المطلوبة للترشح:

أولاً: الشخص الطبيعي (المرشحون الأفراد):

- 1- طلب الترشح، بعد تعبئة النماذج والتوقيع على الإقرارات والتعهدات.
- 2- إثبات شخصية المرشح (البطاقة الشخصية بالنسبة للقطري، جواز السفر بالنسبة لغير القطري).
- 3- شهادة حسن سيرة وسلوك سارية المفعول عند تقديمها وفقاً لمتطلبات النظام أو إقرار المرشح بتقديمها فور إعلان فوزه.
- 4- شهادة حديثة بملكية أسهم ضمان العضوية بالنسبة للمرشحين غير المستقلين، أو إقرار المرشح بإيداعها لدى جهة الإيداع في الموعد المحدد لذلك قانوناً.
- 5- إقرار المرشح بعدم الجمع بين المناصب وفقاً لمتطلبات المادة رقم (7) من نظام حوكمة الشركات المدرجة في السوق الرئيسية والثانية.
- 6- سيرة ذاتية تفصيلية وحديثة للمرشح.

ثانياً: الشخص المعنوي:

يتم إرفاق جميع المستندات السابقة الخاصة بالمرشحين الأفراد بالإضافة إلى المستندات التالية:

- 1- طلب الترشح، بعد تعبئة النماذج والتوقيع على الإقرارات والتعهدات.
- 2- صورة من السجل التجاري ساري المفعول أو ما يعادله.
- 3- بطاقة قيد المنشأة.
- 4- شهادة حديثة بملكية أسهم ضمان العضوية بالنسبة للمرشحين غير المستقلين، أو إقرار المرشح بإيداعها لدى جهة الإيداع في الموعد المحدد لذلك قانوناً.
- 5- إقرار المرشح بعدم الجمع بين المناصب وفقاً لمتطلبات المادة رقم (7) من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية والثانية.

شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة:

- 1- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.
- 2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (334)، (335) من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015، أو أن يكون قد قضي بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- 3- أن يكون مساهماً، ومالكاً عند انتخابه أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتخابه لعدد (100.000) سهم من أسهم الشركة، ويجب إيداعها خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية لدى جهة الإيداع مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله، وأن تخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء المجلس، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته، ويعفى العضو المستقل من ذلك الشرط.

شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة المستقل:

- العضو المستقل: هو عضو مجلس الإدارة الذي يتمتع بالاستقلالية التامة، ومما ينافي الاستقلالية على سبيل المثال لا الحصر، أي من الآتي:
- 1- أن يكون مالكا (1%) على الأقل من أسهم الشركة أو أي شركة من مجموعتها.
 - 2- أن يكون ممثلاً لشخص اعتباري يملك (5%) على الأقل من أسهم الشركة أو أي شركة من مجموعتها.
 - 3- أن يكون بالإدارة التنفيذية العليا للشركة أو أي شركة من مجموعتها خلال السنة السابقة على انتخابات المجلس.
 - 4- أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية العليا بالشركة، أو أي شركة من مجموعتها.
 - 5- أن يكون عضو مجلس إدارة في أي شركة ضمن مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.
 - 6- أن يكون موظفاً خلال السنتين السابقتين على انتخابات المجلس لدى أي من الأطراف المرتبطة بالشركة أو بأي شركة من مجموعتها كالمحاسبين القانونيين، وكبار الموردين، أو أن يكون مالكا لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال السنتين السابقتين على انتخابات المجلس.
 - 7- أن تكون له تعاملات مباشرة أو غير مباشرة مع الشركة أو أي شركة من مجموعتها خلال السنتين السابقتين على انتخابات المجلس.